في الافتراض تبع به الغزالي والمنقول ما تقرر من انها لا تصير دينا كما قال الاسنوي
وعبره وقول السايل وهل الاب اولى بحضانتها جوابه نعم اذا سافرت الام لنقله ولو كان
سفرها فوق مسافة القصر فان الاب اولى بحضانتها حفظا للنسب ورعايه لمصلحه الولد
والله اعلم مسيله عن امراة طلقها زوجها ثلاثا ولها منه طفل رضيع ولم يعطها من بعد
الطلاق شيا فما الحب عليه لها غير المهر وكذلك لولدها افتونا اجاب رحمه الله انه يجب على الزوج
المذكور ما بذمته من المهر وللرضيع كفايته من المونه بحسب حاله وللمراه اجره الرضاع
وهي اجره المثل اذا طلبتها والله اعلم

مسايل في الجراح

مسيله عن رجل طبيب
ماهر حاذق في علم الطب وتركيب الادويه والعقاقير والتجربه ونحو ذلك جاء اليه
يهودي وقال افصدني ففصده وبعد ان فصده نهاه عن شرب الخمر بل امره بان ياخذ
سكر اسمر ويشربه فخرج من عند الطبيب واخذ سكر اسمر وفيه حوايج كثيره ثم شرب
خمرا عرقيا حارا او هو مما يهلك بعد الفصاده فما لامنه فمات اخر ذلك اليوم
فهل يضمن الطبيب المذكور والحال ما ذكر ام كيف الحكم اجاب رحمه الله انه لا يضمن والصوره هذه
من كونه ماهرا حاذقا في صنعته وقوله له افصدني فعبارة المنهاج وشرحه لا
حجر ومن عالج كان حجم او فصد باذن معتبر ممن جاز له تولي ذلك فحصل تلف فلا ضمان
والا لم يتولى ذلك احد وذكر في شرح انه لو ترتب من فعل الطبيب هلاك وهو من اهل
الحذق في صنعته لم يضمن اجماعا والا ضمن قودا او غيره لتغريره انتهى ونحوه في الشرح
الكبير لابن قاضي شهبه لا سيما وقد نهاه عن تناول الخمر كما هو صوره السوال والله اعلم
مسيله عن رجل حصل بينه وبين عياله مشاجره ثم ان تعصب من اهله جماعه والب
فلزمه احدهما وضربه الاخر بان شجه في احد الضربات براسه حتى ادماه
فما الحب على الممسك وعلى المدمي افتونا ماجورين اجاب رحمه الله تعالى اعلم ان الداميه لا قصاص فيها
بل ان عرفت نسبتها من الموضحه وجب قسطها من ارشها والموضحه فيها خمسة ابعره
فاذا كان نسبة الداميه من الموضحه مثلا عشرها ففيها نصف بعير والموضحه هي التي
توضح العظم اي تصله بعد خرق الجلد وان لم يعرف نسبتها من الموضحه ففيها
حكومه وهي جزء نسبته الى ديه النفس نسبة نقصها من قيمته لو كان رقيقا بصفاته
التي هو عليها اذ الحر لا قيمه له كما هو فلو كانت قيمته بلا جنايه مثلا مايه وقيمته بعد
الجنايه ثمانيه وتسعين مثلا كانت الحكومه خمس العشر فيجب خمس عشر الديه وهو بعير
والتقدير بعد الاندمال فان لم يبق نقص بعد الاندمال اعتبر اقرب نقص الى الاندمال فان لم
نقص الا حال سيلان الدم ارتقبنا اليه واعتبرنا القيمه والجراحه سايله فان لم يظهر
اصلا عزر الجاني والاوجه وقال البلقيني يقدر القاضي شيا باجتهاده واما الممسك

فان كان

فان كان معينا للضارب فعليه التعزير وان لم يكن معينا له وانما اراد دفع ضرره عن المراه
فلا يجب عليه شي والله اعلم مسيله عن رجل دخل بيت اخ له وزعم انه ياخذ دينا فمنعته زوجه
صاحب البيت فضربها وادماها في راسها وفي ذراعها فما الحب عليه افتونا اجاب رحمه الله ان العلما ذكروا
ان في الموضحه من المراه بعيران فاذا عرفت نسبة داميه الراس منها اخذ قسطها من ارش الموضحه
وان لم تعرف ففيها حكومه والحكومه جزء من الديه نسبته اليها نسبة ما نقص بتلك الجنايه
من قيمته لو كان رقيقا فنقوم بالصفات التي هي عليها وينظر كم نقصت الجنايه من القيمه فان
قوم بعشره مثلا دون الجنايه وبتسعه معها فالتفاوت العشر فيجب عشر الديه واما داميه
اليد فليس فيها الا الحكومه ويجب على المذكور التعزير ايضا لتعديه والله اعلم مسيله
عن رجل عدا على حر عمدا عدوانا فضربه بالسلاح الى ان كسر حاله كسرا نافذا وداواه الجرايحيون
نحو تسعة اشهر وقطع عليه انملتين من السبابه والوسطا فانبرى ملتحما بالشنين فما الحب على المعتدي
افتونا اجاب رحمه الله انه يجب على المعتدي المذكور حكومه وهي جزء من الديه نسبته اليها نسبة ما نقصته
الجنايه عن قيمة المجني عليه على تقدير تقويمه رقيقا فيقوم المجني عليه بصفاته التي هو عليها
لو كان عبدا وينظر كم نقصته الجنايه من قيمته فان قوم بعشره دون الجنايه وتسعه بعد
الجنايه فالتفاوت العشر فيجب عشر ديه النفس وتكون الحكومه من جنس الابل وعشر الديه عشر
من الابل واذا ابينت الانملتين ففيهما ثلثي عشر ديه والله اعلم مسيله عن رجل طعن اخر عمدا عدوانا
فمات منها عقب ذلك فهل على الجاني الواجب القصاص والديه السوال بحاله فاذا اوصى المطعون
بالديه لرجل اخر فهل تصح الوصيه ام لا اجاب انه يجب على الجاني عمدا القصاص والعمد هو ان
يقصد الفعل والشخص بما يقتل غالبا وان يكون الفاعل عاقلا ولو سكرانا واذا وجبت الديه بوجه
ما كان على الورثه عليها وقد كان المجني عليه اوصى بها لاجنبي فان اوصى وقد انتهى الى حاله يقطع
فيها بموته عاجلا فلا تصح وصيته وان لم يكن كذلك حسبت من الثلث والله اعلم مسيله في رجل حصل
بينه وبين اخر مشاجره وملازمه فعدا احدهما على الاخر عمدا فقتله فهل الواجب على الجاني
القصاص والديه ام كيف الحكم اجاب اعلم ايها السايل بانتكلم اولا على تعريف العمد والخطا ثم نتكلم
على ما ترتب عليهما من الحكم فالعمد المحض هو قصد الفعل والشخص بما يقتل غالبا بجارح او مثقل
فان فقد قصد احدهما بان وقع عليه فمات او رمى شجره فاصابه فخطا ولا قصاص الا في
العمد وفي الخطا الديه فاذا ثبتت العمديه باقرار القاتل بها او بشهادة رجلين عدلين يعرفان
كيفية العمد وجب القصاص حيث وجدت المكافاه الا ان يعفوا ولي المقتول على الديه
فتجب ديه العمد وهو مايه بعير مثلثه ثلثون حقه وثلثون جذعه واربعون خلفه
اي حاملا والحقه لها ثلاث سنين والجذعه لها اربع سنين ودية العمد في مال الجاني معجله وان لم تثبت
العمديه واقر القاتل بالخطا او ثبتت عليه بينه معتبره فلا قصاص عليه وعليه ديه الخطا